

فلا تصاحبه وجوبا بل حال وتستغنى بالمسلمين ان تعلم منه اولاد ولو لمال
 وكذا اشركوا عصمة وولي مع تنفيذ وقت بان قال كالاتي لا عصمة
 بينه وبينك ولا ولي الاج وقت يوم اوليل او شرطوا عدم الصدق او
 تدفع هي عليه بشرط بانه يمسح ويبطل الشرط من اوله عليه صدق
 مثل بعد الدخول او شرطوا بعدم شهود او امر بكتمان نكاح او صدق
 بان الكتمان وامره به حرام او امرهم باقرار قليل او كثيرا الصدق بانه
 يلزمه الاكثر لنقض مقصده الافتقار او بما شهدوا به حال هو افضل
او عدم منعته في محل كعقوب بوجع كرتقا وقرن وعجل في محل
 وكذا يستوجب الرد ويعسخ النكاح بعدم وجود منعقة لذة
 في محل لذة بين الزوجين بسبب وجود عيب في جرح كاستداده برتقا
 لم يكن له مسلك ذكر وانما له مسلك بلان فلف او على غير جرح قرن
 كغير عظم شات يودي ذكر او يعلى رايحة كى بيعة كعجل عجون
 فذيرة في محل جرح امراة وودي زوج بانه يرد حال ويعسخ وتردة كل
 صدق

صدق والاش يسير حتى لا يخل بضع عن صدق بحال اذ المر بسبب علم
 ولم يرض به بعد الدخول والابار علم او تلذذ بها مرارا الزمه كل حال
وعدة يوطئة وجب وعين وجنون وبرر وخدام مضر في محل حال
 وكذا اذا وجد عيب بين الزوجين وكل واحد يرد صاحبه بعيب لا يفيده
 التاة كعدة يوطئة وهو جواز غايك في جرح وعند جماع وكذا تردة
 بعيب جب وهو مفسوخ ذكر ولو حشجة ولف بانه يمنع لذة
 جرح او خصي مفسوخ انثيين ولم ينتشر ذكر بانه لا لذة له وكذا
 عيب لذة له ذكر صغير جدا لذة له بانه عيب تردة وتاخذت من صدق
 ان لم ترض به اولاد او اما تلذذ منها مرارا او مسكتا كالاتي بعد رضا
 بكاره لكراو حد منها وكذا اذا حدث جنون باحد الزوجين وبرر
 وخدام مضر بانه يعر وبينهما في كل زمان او احيانا ياتيه كالفرينة
 في ايام وساعة وكذا برر امير او امرءة بالسوء بانواعه يضر كل حال
 وخدام مدم وبيع بعيب المعامل بانه ياتيه فرمان او مستغفر في حال